

2 أكتوبر 2018

منشور ع 17 دد

من وزيرة شؤون الشباب والرياضة

إلى السادة والسيدات:

- المديرين العامين ومديري الإدارات المركزية
- المندوبين الجهويين للشباب والرياضة
- مديري المعاهد العليا للرياضة والتربية البدنية
- مديري المنشآت والمؤسسات العمومية

الموضوع: فتح مناظرة داخلية بالملفات بوزارة شؤون الشباب و الرياضة للترقية إلى رتبة مسير

مستشار في الرياضة.

المراجع: - قرار السيدة وزيرة شؤون الشباب و الرياضة المؤرخ في 13 سبتمبر 2018.

المصاحيب: - مطبوعة (01) مطلب ترشح،

- مطبوعة (01) إسناد عدد تقييمي بعنوان المناظرة

- 01 مطبوعة قائمة في الخدمات.

وبعد، تنفيذا لما جاء بقرار وزيرة شؤون الشباب والرياضة المؤرخ في

13 سبتمبر 2018، أعلمكم أنه تم فتح مناظرة داخلية بالملفات بوزارة شؤون

الشباب و الرياضة للترقية إلى رتبة مسير مستشار في الرياضة مثلما هو مبين بالجدول التالي:

لذا المرغوب منكم إطلاع كافة الأعوان المعنيين الراجعين لكم بالنظر على محتوى هذا المنشور
حال إتصالكم به و مطالبتهم بالتوقيع عليه، على أن يتم توجيه مطالب الترشح عن طريق
التسلسل الإداري مرفوقة بالوثائق اللازمة و في الآجال المحددة باسم وزيرة شؤون الشباب
و الرياضة (الإدارة العامة للمصالح المشتركة/إدارة الموارد البشرية و المعدات/مصلحة المناظرات
و الترقية) مع التأكيد على أن جميع ملفات الترشح غير المرفقة بالوثائق اللازمة أو الواردة بعد تاريخ
ختم الترشيحات تعتبر لاغية.

و السلام

رئيس مجلس الوزراء
وزير شؤون الشباب والرياضة
نوشير الهذلي بن عثمان



عدد البقاع المراد سد شغورها	تاريخ ختم سجل الترشحات	شروط الترشح	الوثائق المطلوبة
75	24 أكتوبر 2018	يمكن أن يترشح لهذه المناظرة المسيرون في الرياضة المترسومون في رتبته و الذين لهم خمس (05) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشحات.	- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية - مطلب ترشح (حسب النموذج المصاحب) - قائمة في الخدمات ممضاة من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه - نسخة مطابقة للأصل من قرار انتداب المترشح - نسخة مطابقة للأصل من قرار ترسيم المترشح في رتبة مسير في الرياضة - نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمترشح - نسخة مطابقة للأصل من الشهادة العلمية للمترشح و التي تفوق الشهادة المشترطة للانتداب في رتبة مسير في الرياضة - نسخ مطابقة للأصل من شهادات المشاركة في الملتقيات أو دورات التكوين المنظمة من قبل الإدارة خلال السنتين (2) الأخيرتين السابقتين لتاريخ ختم الترشيحات - نسخ مطابقة للأصل من قرارات العقوبات التأديبية المسلطة على العون خلال الخمس (5) سنوات الأخيرة التي تسبق تاريخ ختم الترشيحات أو شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمترشح من أي عقوبة تأديبية - تقرير نشاط في عشر (10) صفحات على أقصى تقدير يعده المترشح يتضمن الأنشطة و الأعمال التي قام بها خلال السنتين (2) السابقتين لتاريخ ختم الترشيحات و مقترحات تطويرها و تحسينها و يكون هذا التقرير مصحوبا بملاحظات الرئيس المباشر للمترشح - عدد تقييمي مسند من قبل الرئيس المباشر للمترشح يتراوح بين الصفر (0) و العشرين (20) و الخاص بهذه المناظرة لتقييم نوعية أداء المترشح للمهام الموكولة له و مردوديته و انضباطه (حسب النموذج المصاحب)

مطلب ترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية

إلى رتبة مسير مستشار في الرياضة

-2018-

الاسم و اللقب:

تاريخ الولادة و مكانها:

المعرف الوحيد:

تاريخ أول انتداب: اليوم/.../... الشهر/.../... السنة/.../.../.../...

تاريخ الترسيم في الرتبة: اليوم/.../... الشهر/.../... السنة/.../.../.../...

الوضعية الحالية: مباشرة/-/إلحاق/-/عدم مباشرة خاصة/-/تحت السلاح/-/

المستوى التعليمي:

الخطة الوظيفية (إن وجدت):

حرب-.....في

إمضاء المترشح

أشهد بصحة البيانات الواردة أعلاه

حرب-.....في

الإمضاء و الطابع

مدير عام أو مدير أو مندوب جهوي

(*) يسجل مطلب الترشح وجوبا بمكتب الضبط التابع للهيكل الإداري الذي يرجع له العون بالنظر(إدارة

مركزية أو مؤسسة عمومية أو مندوبية جهوية)

(**) يوضع ختم مكتب الضبط

المناظرة الداخلية بالملفات
للترقية إلى رتبة مسير مستشار في الرياضة
-2018-

بطاقة العدد التقييمي

(لتقييم نوعية أداء المترشح للمهام الموكولة له و مردوديته و انضباطه)

الإسم و اللقب:.....
المعرف الوحيد:.....
تاريخ الولادة:.....
تاريخ أول انتداب:.....
تاريخ التسمية برتبة مسير في الرياضة:.....
الخطوة الوظيفية (إن وجدت):

العدد المسند	
بالأرقام	بالحروف
20/.....	على عشرين

حرر بـ.....في.....

إمضاء الرئيس المباشر(*)

تونس في :.....

قائمة في الخدمات

الاسم واللقب :

تاريخ الولادة :

المستوى التعليمي :

الرتبة :

الوضعية الحالية :

المعرف الوحيد :

الإدارة :

الاسم واللقب	عدد سنوات العمل			التواريخ			الرتبة	الوضعية الحالية
	أولاد	أشهر	سنوات	سبب الانقطاع عن العمل	تاريخ الانقطاع عن العمل	تاريخ العودة للعمل		
				الجملة :				

00-01.09-99
3

حددت هذه القائمة في الخدمات بما قدره : سنوات و أشهر و أيام إلى حد تاريخ/..../.....

عن/وزيرة شؤون الشباب و الرياضة

. أعمال التكوين والتأطير والبحوث،

. الأعمال المنجزة والنتائج المتحصل عليها،

ويسند إلى المترشح عددا يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20).

الفصل 9 . تتولى لجنة المناظرة بعد المداولة ترتيب المترشحين حسب الجدارة طبقا لمجموع العديدين المتحصل عليهما، وذلك وفق أحكام الفصلين 7 و8 من هذا القرار.

وإذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في رتبة مستشار صحفي وإذا تساوت أقدميتهم تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 10 . تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مستشار صحفي رئيس بالسلك المشترك للصحافيين العاملين بالإدارات العمومية من قبل الوزير المكلف بشؤون الشباب والرياضة.

الفصل 11 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 13 سبتمبر 2018.

وزيرة شؤون الشباب والرياضة

ماجدولين الشارني

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

قرار من وزيرة شؤون الشباب والرياضة مؤرخ في 13 سبتمبر 2018 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مسير مستشار في الرياضة بسلك إدارات مهن الرياضة الراجع بالنظر لوزارة شؤون الشباب والرياضة.

إن وزيرة شؤون الشباب والرياضة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 1814 لسنة 2008 المؤرخ في 2 ماي 2008 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك إدارات مهن الرياضة الراجع بالنظر لوزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية،

وعلى الأمر الحكومي عدد 323 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزير الشباب والرياضة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها.

قررت ما يلي :

الفصل الأول . تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مسير مستشار في الرياضة بسلك إدارات مهن الرياضة الراجع بالنظر لوزارة شؤون الشباب والرياضة وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2 . يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مسير مستشار في الرياضة بسلك إدارات مهن الرياضة المسيرين في الرياضة المترسمون في رتبهم والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل 3 . تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من الوزير المكلف بشؤون الشباب والرياضة ويضبط هذا القرار :

. عدد الخطط المعروضة للتناظر،

. تاريخ ختم الترشيحات،

. تاريخ فتح المناظرة.

الفصل 4 . تشرف على المناظرة المشار إليها أعلاه لجنة يتم تعيين أعضائها بقرار من الوزير المكلف بشؤون الشباب والرياضة. وتتولى هذه اللجنة بالخصوص :

. اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم المشاركة في المناظرة،

. تقييم ملفات المترشحين،

. ترتيب المترشحين حسب الجدارة،

. اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل 5 . يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يرسلوا مطالب ترشحهم عن طريق التسلسل الإداري وتسجل هذه المطالب وجوبا بمكتب الضبط للإدارة التي ينتمي إليها المترشح وتكون مرفوقة بالوثائق التالية :

. نسخة من قرار انتداب المترشح،

. نسخة من قرار ترسيم المترشح في رتبة مسير في الرياضة،

. نسخة من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر،

. قائمة في الخدمات ممضاة من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه،

. نسخة مطابقة للأصل من الشهادة العلمية التي تخول للمترشح حق التنفيل،

. نسخ مطابقة للأصل من شهادات المشاركة في الملتقيات أو دورات التكوين المنظمة من قبل الإدارة خلال السنتين (2) الأخيرتين السابقتين لتاريخ ختم الترشيحات،

. نسخ من قرارات العقوبات التأديبية المسجلة على العون خلال الخمس (5) سنوات التي تسبق تاريخ ختم الترشيحات أو بشهادة تثبت خلو الملف الإداري للمترشح من أي عقوبة تأديبية،

. العدد التقييمي المسند من قبل الرئيس المباشر والخاص بالمناظرة المفتوحة لتقييم نوعية أداء المترشح للمهام الموكولة له ومردوبيته وانضباطه،

. تقرير نشاط في عشر (10) صفحات على أقصى تقدير يعده المترشح يتضمن الأنشطة والأعمال التي قام بها خلال السنتين (2) السابقتين لتاريخ ختم الترشيحات ومقترحات تطويرها وتحسينها. ويكون هذا التقرير مصحوبا بملاحظات الرئيس المباشر.

ويرفض وجوبا كل مطلب ترشح لا يتضمن الوثائق المشار إليها أعلاه أو يتم إيداعه بعد تاريخ ختم الترشيحات، ويكون تاريخ التسجيل بمكتب ضبط الإدارة التي ينتمي إليها المترشح دليلا على ذلك.

الفصل 6 . تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة من قبل الوزير المكلف بشؤون الشباب والرياضة باقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل 7 . تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا لأحكام هذا القرار وتسند عددا لكل مترشح طبقا للمقاييس التالية :

. الأقدمية العامة للمترشح (نقطة (1) بحساب كل سنة أقدمية)،

. أقدمية المترشح في رتبة مسير في الرياضة (نقطتان (2) بحساب كل سنة أقدمية)،

. العدد التقييمي المسند من قبل الرئيس المباشر للمترشح المشار إليه بالفصل 5 أعلاه، يتراوح هذا العدد بين الصفر (0) والعشرين (20)،

. العدد المسند من قبل لجنة المناظرة والمتعلق بتقييم تقرير النشاط المشار إليه بالفصل 5 أعلاه، يتراوح هذا العدد بين الصفر (0) والعشرين (20)،

. فترات التكوين والمشاركة في الملتقيات المنظمة من قبل الإدارة خلال السنتين (2) السابقتين لتاريخ ختم الترشيحات،

. (نصف نقطة (0.5) عن كل دورة تكوينية أو ملتقى شارك فيه المترشح على أن لا يتجاوز العدد الجملي المسند أربع نقاط ((4)،

. تنفيل من ليست له عقوبات تأديبية خلال الخمس (5) سنوات الأخيرة التي تسبق تاريخ ختم الترشيحات بخمس (5) نقاط،

. تنفيل الشهادات العلمية بعدد أقصاه خمس عشرة (15) نقطة بالنسبة للمترشحين الذين تحصلوا على شهادات علمية تفوق الشهادة المشتركة للانتداب في رتبة مسير في الرياضة وذلك على النحو التالي :

* شهادة الدكتوراه أو شهادة معادلة لها : خمس عشرة (15) نقطة،

* شهادة الماجستير أو شهادة معادلة لها : سبع (7) نقاط.

الفصل 8 . تتولى لجنة المناظرة بعد المداولة ترتيب المترشحين حسب الجدارة طبقا لمجموع النقاط المتحصل عليها.

وإذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في رتبة مسير في الرياضة وإذا تساوت أقدميتهم تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 9 . تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه من قبل الوزير المكلف بشؤون الشباب والرياضة.

الفصل 10 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 13 سبتمبر 2018.

وزارة شؤون الشباب والرياضة

ماجدولين الشارني

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

قرار من وزيرة شؤون الشباب والرياضة مؤرخ في 13 سبتمبر 2018 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مسير مستشار في الرياضة بسلك إدارات مهن الرياضة الراجع بالنظر لوزارة شؤون الشباب والرياضة.

إن وزيرة شؤون الشباب والرياضة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

. تنفيل من ليست له عقوبات تأديبية خلال الخمس (5) سنوات الأخيرة التي تسبق تاريخ ختم الترشيحات بخمس (5) نقاط،

. تنفيل الشهاد العلمية بعدد أقصاه خمس عشرة (15) نقطة بالنسبة للمترشحين الذين تحصلوا على شهاد علمية تفوق الشهادة المشترطة للانتداب في رتبة مسير في الرياضة وذلك على النحو التالي :

* شهادة الدكتوراه أو شهادة معادلة لها : خمس عشرة (15) نقطة،

* شهادة الماجستير أو شهادة معادلة لها : سبع (7) نقاط.

الفصل 8 . تتولى لجنة المناظرة بعد المداولة ترتيب المترشحين حسب الجدارة طبقا لمجموع النقاط المتحصل عليها.

وإذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في رتبة مسير في الرياضة وإذا تساوت أقدميتهم تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 9 . تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه من قبل الوزير المكلف بشؤون الشباب والرياضة.

الفصل 10 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 13 سبتمبر 2018.

وزيرة شؤون الشباب والرياضة

ماجدولين الشارني

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

قرار من وزيرة شؤون الشباب والرياضة مؤرخ في 13 سبتمبر 2018 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مسير مستشار في الرياضة بسلك إدارات مهن الرياضة الراجع بالنظر لوزارة شؤون الشباب والرياضة.

إن وزيرة شؤون الشباب والرياضة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

. نسخة مطابقة للأصل من الشهادة العلمية التي تخول للمترشح حق التنفيل،

. نسخ مطابقة للأصل من شهاد المشاركة في الملتقيات أو دورات التكوين المنظمة من قبل الإدارة خلال السنتين (2) الأخيرتين السابقتين لتاريخ ختم الترشيحات،

. نسخ من قرارات العقوبات التأديبية المسطرة على العون خلال الخمس (5) سنوات التي تسبق تاريخ ختم الترشيحات أو بشهادة تثبت خلو الملف الإداري للمترشح من أي عقوبة تأديبية،

. العدد التقييمي المسند من قبل الرئيس المباشر والخاص بالمناظرة المفتوحة لتقييم نوعية أداء المترشح للمهام الموكولة له ومردوبيته وانضباطه،

. تقرير نشاط في عشر (10) صفحات على أقصى تقدير يعده المترشح يتضمن الأنشطة والأعمال التي قام بها خلال السنتين (2) السابقتين لتاريخ ختم الترشيحات ومقترحات تطويرها وتحسينها. ويكون هذا التقرير مصحوبا بملاحظات الرئيس المباشر.

ويرفض وجوبا كل مطلب ترشح لا يتضمن الوثائق المشار إليها أعلاه أو يتم إيداعه بعد تاريخ ختم الترشيحات، ويكون تاريخ التسجيل بمكتب ضبط الإدارة التي ينتمي إليها المترشح دليلا على ذلك.

الفصل 6 . تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة من قبل الوزير المكلف بشؤون الشباب والرياضة باقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل 7 . تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا لأحكام هذا القرار وتسندها عددا لكل مترشح طبقا للمقاييس التالية :

. الأقدمية العامة للمترشح (نقطة (1) بحساب كل سنة أقدمية)،

. أقدمية المترشح في رتبة مسير في الرياضة (نقطتان (2) بحساب كل سنة أقدمية)،

. العدد التقييمي المسند من قبل الرئيس المباشر للمترشح المشار إليه بالفصل 5 أعلاه، يتراوح هذا العدد بين الصفر (0) والعشرين (20)،

. العدد المسند من قبل لجنة المناظرة والمتعلق بتقييم تقرير النشاط المشار إليه بالفصل 5 أعلاه، يتراوح هذا العدد بين الصفر (0) والعشرين (20)،

. فترات التكوين والمشاركة في الملتقيات المنظمة من قبل الإدارة خلال السنتين (2) السابقتين لتاريخ ختم الترشيحات،

. (نصف نقطة (0.5) عن كل دورة تكوينية أو ملتقى شارك فيه المترشح على أن لا يتجاوز العدد الجملي المسند أربع نقاط ((4)،

وعلى الأمر عدد 1814 لسنة 2008 المؤرخ في 2 ماي 2008 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك إدارات مهن الرياضة الراجع بالنظر لوزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى قرار وزيرة شؤون الشباب والرياضة المؤرخ في 13 سبتمبر 2018 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مسير مستشار في الرياضة بسلك إدارات مهن الرياضة الراجع بالنظر لوزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية.

قررت ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة شؤون الشباب والرياضة يوم 26 نوفمبر 2018 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مسير مستشار في الرياضة بسلك إدارات مهن الرياضة الراجع بالنظر لوزارة شؤون الشباب والرياضة.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخمس وسبعين (75) خطة.

الفصل 3 - تختتم قائمة تسجيل الترشيحات يوم 24 أكتوبر 2018.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 13 سبتمبر 2018.

وزيرة شؤون الشباب والرياضة

ماجدولين الشارني

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

قرار من وزيرة شؤون الشباب والرياضة مؤرخ في 13 سبتمبر 2018 يتعلق بضبط إجراءات تنظيم الترقية بالشهاد إلى رتبة أستاذ التربية البدنية بالمدارس الابتدائية.

إن وزيرة شؤون الشباب والرياضة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 1808 لسنة 2014 المؤرخ في 19 ماي 2014 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك رجال التعليم الراجع بالنظر لوزارة الشباب والرياضة ووزارة المرأة والأسرة والطفولة كما تم تنقيحه بالأمر عدد 3945 لسنة 2014 المؤرخ في 24 أكتوبر 2014 كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر الحكومي عدد 152 لسنة 2016 المؤرخ في 25 جانفي 2016 وخاصة الفصل 30 منه،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

قررت ما يلي :

الفصل الأول - تضبط إجراءات تنظيم الترقية بالشهاد إلى رتبة أستاذ التربية البدنية بالمدارس الابتدائية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2 - تفتح الترقية بالشهاد المشار إليها بالفصل الأول أعلاه بمقرر من الوزير المكلف بشؤون الشباب والرياضة.

ويضبط هذا المقرر :

- تاريخ ختم قائمة الترشيحات،

- تاريخ اجتماع لجنة دراسة ملفات الترشيح.

الفصل 3 - يمكن أن يترشح إلى رتبة أستاذ التربية البدنية بالمدارس الابتدائية معلمو التطبيق الأول فوق الرتبة تربية بدنية ومعلمو التطبيق الأول تربية بدنية ومعلمو التطبيق تربية بدنية المترسمون برتبهم إثر حصولهم على شهادة الأستاذية أو الشهادة الوطنية للإجازة في التربية البدنية أو على عناوين أو شهادات معترف بمعادلتها.

الفصل 4 - تشرف على إجراءات تنظيم الترقية بالشهاد إلى رتبة أستاذ التربية البدنية بالمدارس الابتدائية المشار إليها أعلاه لجنة يتم تعيين أعضائها بمقرر من الوزير المكلف بشؤون الشباب والرياضة.

وتتولى هذه اللجنة بالخصوص :

- دراسة ملفات الترشيح،

- اقتراح قوائم اسمية في المترشحين المتوفر فيهم شرط الترقية.

الفصل 5 - يجب على المترشحين للترقية بالشهاد المشار إليها أعلاه أن يرسلوا ملفات ترشيحهم إلى وزارة شؤون الشباب والرياضة عن طريق التسلسل الإداري. ويتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية :

نسخة من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية.